

هَيْئَةُ أَسْوَاقِ الْمَالِ

Capital Markets Authority

دولة الكويت State Of Kuwait



مخاطر الاستثمار

في أنشطة الأوراق المالية وآليات الحد منها





تنويه

يعد هذا الإصدار استرشادياً فقط، ولا يمثل بحال من الأحوال بديلاً عن الأنظمة واللوائح والتشريعات التي تصدرها الهيئة بهدف تنظيم أنشطة الأوراق المالية، كما لا يمثل مرجعاً لأي من الإجراءات والمسؤوليات القانونية المترتبة على الأطراف ذات الصلة بهذه الأنشطة.



المحتوى

3	مقدمة
4	مخاطر الاستثمار في أسواق المال
8	آليات الحد من مخاطر الاستثمار في أنشطة الأوراق المالية
10	حماية حقوق المستثمرين الأقلية
14	– القانون رقم 1 لسنة 2016
16	– القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية



مقدمة

قد يستسهل البعض الاستثمار في أسواق المال ويراه أقصر السبل للثراء السريع، في حين يعتقد البعض الآخر أنه استثمارٌ محفوفٌ بالمخاطر، والحقيقة أن العوائد والمخاطر في الاستثمار عموماً وفي مجال أنشطة الأوراق المالية خاصة كما نواحي الحياة الأخرى وجهان لعملة واحدة، وجود أحدهما يقتضي بالضرورة وجود الآخر فالعائد هو ثمن تحمل المخاطرة أو عدم التأكد، فما هي طبيعة مخاطر الاستثمار في أسواق المال؟ وهل من آليات للحد منها والإقلال من تكاليفها؟

مخاطر الاستثمار في أسواق المال

ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية على مخاطر عدة لا يمكن إغفالها عند الإقدام على هذه الخطوة الاستثمارية، والتي تعني احتمال خسارة المستثمر بعض رأسماله، والمخاطر هنا نوعان: نظامية، أو عامة مرتبطة بصناعة، أو قطاع، أو اقتصاد ما، لا يمكن للمستثمر تجنبها أو التعامل معها كما هو الحال مع جائحة فايروس كورونا التي اجتاحت العالم مؤخراً، والمخاطر الأخرى غير النظامية والتي يمكن تجنبها عبر أدوات عدة، كالمعرفة وتنويع الاستثمارات وامتلاك مقومات اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد وغيرها.



يمكن استعراض أبرز المخاطر المتصلة بالاستثمار في أسواق المال على وجه العموم بما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالأوضاع الكلية:** الأوضاع الاقتصادية والسياسية المحلية وبدرجة أقل الأوضاع العالمية والإقليمية السائدة وانعكاسها المباشر على أسواق المال وأسعار أسهمها وتداولاتها التي تعكس حال الاقتصاد بنسبة ما ركوداً أو انتعاشاً، فالبطالة والتضخم ومعدلات الإنفاق الحكومي والعجز في الميزانية تعد من المخاطر الاقتصادية الكلية التي يمتد تأثيرها إلى كافة القطاعات بنسب متفاوتة حسب نوعية النشاط وحجم ارتباطه بالحكومة.
- **مخاطر السيولة:** وهي المخاطر التي تتمثل بعدم قدرة المستثمر على بيع وشراء الورقة المالية بسرعة دون تغيير كبير في سعرها، وبالتالي عدم تمكنه من تسيل استثماره نقداً وقت الحاجة، فإمكانية "تسيل" الاستثمار تختلف باختلاف نوعيته، وكلما قلت مرونة التسيل كلما زادت درجة المخاطرة.
- **مخاطر السوق والاستثمار في أدواته:** لاسيما الأسهم والسندات، وهذه المخاطر تعني احتمال خسارة المستثمر بعض رأسماله المُستثمر بسبب تذبذب حالة السوق العامة، والأسهم عموماً تعد أكثر تذبذباً من السندات إذ أن أسعارها قد تتعرض للهبوط الحاد حسب اتجاهات الطلب والعرض، أما أسعار السندات فتتربط صعوداً أو هبوطاً بمعدلات الفائدة بشكل رئيسي، وبالنتيجة، فإن تقلب أسعار الأوراق المالية تعد إحدى مخاطر الاستثمار في أسواق المال.

- **مخاطر الائتمان:** وهي مخاطر تتعلق باحتمال خسارة المقرض أمواله بسبب تقصير المقرض في الوفاء بالتزاماته.
- **المخاطر التشغيلية:** وهي المخاطر المتصلة بإخفاق العمليات الداخلية أو الأنظمة والإجراءات المتبعة أو التقنيات المطبقة داخل الشركة، سواءً كانت نتيجة أخطاء بشرية، أو تقنية، أو أنشطة احتيالية متعمدة، أو أحداث خارجية كالخروب والكوارث الطبيعية وغيرها.
- **مخاطر الامتثال والالتزام:** وهي المخاطر الناجمة عن فشل الشركة في الالتزام بالقوانين والتشريعات المطبقة، الأمر الذي قد يعرضها لعقوبات مختلفة، كالإيقاف أو إلغاء التراخيص أو رفع دعاوى ضدها، ومن أمثلة هذه المخاطر التداول بناء على معلومات داخلية والفساد وعدم التقيد بضوابط إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الصرف:** وهذه النوعية من المخاطر تؤثر بصورة مباشرة على القطاع المالي والجهات المرتبطة بأنشطة الاستيراد والتصدير وتنعكس بصورة غير مباشرة على أسواق المال.
- **مخاطر مرتبطة بالشركة موضع الاستثمار:** أداء الشركة هو المحدد لربحها وخسارتها، والأداء السيئ للشركة قد يتسبب بخسارة جزء من رأس المال المستثمر أو فقدانه كاملاً. كما يندرج في إطار هذه النوعية من المخاطر ما ينشأ من إشاعات عن نية بعض الشركات تنفيذ مشاريع مستقبلية بصورة غير حقيقية أو عن توزيعات أرباح غير واقعية.

- **مخاطرة التوقيت:** وتتعلق بشكل أساسي بمعرفة الوقت المناسب للتداول في السوق بيعاً أو شراء، وافتقار الخبرة والمعرفة في هذا الإطار قد يدفع لاتخاذ قرارات خاطئة.
- **سلوكيات التداول المضللة المخالفة للقوانين:** والتي يمارسها البعض وتسبب الإضرار بمصالح عموم المتداولين، ومن تلك الممارسات:
 - التداول أثناء حيازة المعلومات الداخلية أو استغلالها أو إفشائها لأشخاص آخرين غير مطلعين .
 - التداولات التي تشكل تلاعباً أو احتيالا في التداول، وذلك بهدف تضليل جمهور المتداولين لدفعهم لاتخاذ قرارات استثمارية خاطئة (كالتأثير على أسعار الورقة المالية المدرجة برفع سعرها أو خفضه بشكل مصطنع، والتأثير على نشاط وأحجام التداول بشكل مصطنع كإبرام سلسلة صفقات بيع وشراء متكررة من قبل طرف أو أطراف أو القيام بتداولات لا ترتب نقلاً حقيقياً لملكية الورقة...).
 - الممارسات غير المشروعة في التداول، والتي لا ترقى لدرجة تصنيفها كجريمة، وتهدف لخداع المتداولين بشأن سعر ورقة مالية ما، كإدخال أوامر بيع أو شراء للتأثير على سعر الورقة المالية أو نشاطها أو من خلال الانتفاع بمعلومة داخلية، والقيام بنشر الشائعات أو التحليلات المؤثرة على سعر ورقة المالية.

آليات الحد من مخاطر الاستثمار في أنشطة الأوراق المالية

هناك آليات عدة تغطي بمجملها إلى الحد من مخاطر الاستثمار في أسواق المال، تتوزع مسؤولياتها بين أسواق المال ذاتها، والجهات الرقابية على تلك الأسواق، والشركات المدرجة، وأخيراً المساهمين والمتداولين والمستثمرين، ومن أبرز تلك الآليات الفاعلة، ما يلي:

- **التطبيق السليم لقواعد الحوكمة:** إذ أن تطبيق تلك القواعد يضمن منع تعارض المصالح ويحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها بما فيهم مساهميها، كما يضمن تماشي الشركة مع أهداف مساهميها وحمايتهم بما يعزز ثقة المستثمرين بالشركة وكفاءة أدائها، ويضمن أيضاً تنظيم منهجية اتخاذ القرارات داخل الشركة ويحفز وجود الشفافية والمصادقية في تلك القرارات، وعلى المساهم التأكد من تطبيق الشركة قواعد الحوكمة والاطلاع على التقارير ذات الصلة.
- **الحضور الفعال للجمعيات العمومية:** الأمر الذي يتيح للمساهم مناقشة مجلس إدارة الشركة في أداء الشركة وخططها، والاطلاع على وضعها المالي، وإفصاحاتها، والاطلاع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي والتصويت على قراراتها، وإدراك المساهم لحقوقه وواجباته في الجمعية العامة للشركة التي يستثمر فيها وممارستها إحدى الآليات الناجحة لحماية استثماراته والحد من مواجهة المخاطر المحتملة.
- **الإفصاح والشفافية:** مراعاة إصدارات الشركة وبياناتها المختلفة لاسيما المالية منها لمعايير الإفصاح والشفافية المطلوبة، وكذلك بالنسبة لأخبارها وما يبث عنها، والتي تمثل بمجملها إحدى الأدوات المساعدة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد للمستثمرين وبالتالي حماية لهم وتعزيزاً لإمكانية مواجهتهم للمخاطر المحتملة.

- **الوعي المالي والاستثماري:** الإفصاح الدقيق عن المعلومة المطلوبة في التوقيت المطلوب، وامتلاك المستثمر للمعرفة المالية اللازمة وإحاطته بمتطلبات القرار الاستثماري الرشيد تمثلان ركيزتان أساسيتان للنجاح في هذه النوعية من الاستثمارات ومواجهة المخاطر الواقعة والمحتملة.
 - **الفعالية التشريعية والرقابية للجهات الإشرافية على أسواق المال:** بما يضمن "حماية المستثمرين" لاسيما الصغار منهم، الأمر الذي لا يتطلب وضع التشريعات والإجراءات المنظمة موضع التطبيق فحسب، بل لابد من أن تتبعها برقابة فاعلة تضمن تطبيقها بصورة سليمة وتمنع مخالفاتها وتردع مرتكبيها، ولعل الإجراءات الرقابية على أنشطة التداول ومابعدھا وكذلك قواعد الإفصاح والشفافية ومعالجة السلوكيات المخالفة والتوعية المالية المطلوبة تمثل بعضاً من الآليات المتخذة في هذا الإطار.
- وفي هذا السياق، نعرض لأبرز الجهود المحلية على صعيد حماية حقوق المستثمرين الأقلية.

حماية حقوق المستثمرين الأقلية

يمكن القول بأن مؤشر "حماية حقوق المستثمرين الأقلية" يمثل واحداً من أهم مؤشرات تحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية، باعتباره مقياس قوة الحماية الخاصة بتلك الفئة من المستثمرين في حال تعارض المصالح، وكذلك في حالات قيام مجلس الإدارة باستخدام أصول الشركة لتحقيق مكاسب شخصية، والوقوف على شفافية الأطراف ذات العلاقة، وثمة مؤشرات فرعية عدة تعكس درجة تحقق هذا المؤشر، كتسهيل ممارسة المستثمرين الأقلية لحقوقهم، وإمكانية قيامهم بمقاضاة أعضاء مجلس الإدارة وتحميلهم مسؤولية التعامل الذاتي، وسهولة قيامهم برفع الدعاوى، ودورهم في اتخاذ القرارات الكبرى بالشركة ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية والدعوة لانعقادها، وكذلك اطلاعهم على الصفقات مع الأطراف ذات الصلة، وسوى ذلك.



هذا، وتجدر الإشارة إلى قيام الكويت بإجراء جملة إصلاحات على صعيد هذا المؤشر خلال الأعوام القليلة الماضية أفضت إلى تحسن ترتيبها في مؤشر تحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية وفقاً لتقارير البنك الدولي الصادرة تباعاً، ويمكن الإشارة إلى أبرز الجوانب التي تناولتها تلك الإصلاحات بالآتي:

- حماية حقوق الأقلية في عمليات الاستحواذ والاندماج.
- إلزام المسيطر بتقديم عرض استحواذ إلزامي على الأسهم المتبقية في رأس مال شركة مدرجة.
- تنظيم الحق في تقديم شكوى ضد أحد الأشخاص المرخص لهم.
- حوكمة الشركات.
- الإفصاح والشفافية وتطبيق نظام إفصاح إلكتروني بالغ الحداثة (نظام XBRL).
- تصنيف العملاء والتنفيذ الأمثل لأوامر العملاء.
- تنظيم أموال العملاء وأصولهم.
- تنظيم حقوق والتزامات المساهمين في الشركات المساهمة.
- تنظيم دعوى بطلان أية قرارات تصدر عن مجلس إدارة الشركة المساهمة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

- تنظيم دعوى المسؤولية.
- القواعد المنظمة لتلقي البلاغات وفحصها والتصرف فيها.
- سلوكيات السوق والممارسات غير المشروعة.
- تغيير طريقة استحقاق الأسهم لتتوافق مع المعايير العالمية.
- آليات توزيع الأرباح على مساهمي الشركات المدرجة.
- خاصية رفض الأوامر من قبل أمناء الحفظ.
- تسهيل آليات دخول المستثمرين الأجانب.
- طرح أدوات استثمارية جديدة.

مخاطر الاستثمار

في أنشطة الأوراق المالية وآليات الحد منها



هذا، وقد تضمن كل من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، أبرز الإصلاحات التي تم تنفيذها على صعيد مؤشر "حماية حقوق المستثمرين الأقلية"، يمكن الإشارة إلى أبرزها بالآتي:

القانون رقم 1 لسنة 2016:

- تنظيم دعوى المسؤولية (المواد من 201 إلى 205).
- تنظيم دعوى بطلان أي قرار يصدر عن مجلس إدارة الشركة المساهمة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية (المادة 220).
- تنظيم حقوق والتزامات المساهمين في الشركة المساهمة (الفصل السادس).

تلتحق عضو بالـ
وفي الحالة الأخيرة يكون الاعضاء
بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد
رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في الخضر
مادة (3)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية :
الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لا
التقصية تولي المصطفى رفع الدعوى

لكل مساهم أن يرفع دعوى
عدم قيام الشركة برفعها
لها بالتعويض إن كان لا
ويجوز للمساهم رفع
ضراً، ويقع بإحلال

تسقط دعوى
الجمعية العامة
خطئة،
يكون

لا يجوز للشركة أن
باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإفراض، لا يجوز للشركة أن
تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم
أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك
تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف
يتم بمخالفة ذلك لا ينقل في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال
بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير
عن جميع أعمال العرش وإساءة استعمال السلطة، وعن الخطأ في الإدارة.
للقانون أو لعلق الشركة، والمسؤولية اقترح من الجمعية العامة بإية
ولا يجوز دون إقامة دعوى المسؤولية اقترح من الجمعية العامة بإية
دعوة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك

الأثنين 22 ربيع الآخر 1437 هـ - 2016/2/1م

شأنه مناقشة الشركة أو أن يجر حسابه أو لحساب غيره في أحد فروع
النشاط الذي تزاوله الشركة ، ولا كان لها أن تطالب بالتعويض أو
باعتبار العمليات التي زاولها حسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم
يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (198)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة،
ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح
الصافي بعد استئصال الاستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن
خمس بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص
عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس
مجلس الإدارة. ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس
الشركة حتى تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما
نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية
للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى
للمكافآت المذكورة.

وليتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة
العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً
مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيّاً
كانت طبيعتها ومساهما.

مادة (199)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء
مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم
من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات
التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن
الجمعية العامة العادية.

مادة (200)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإفراض، لا يجوز للشركة أن
تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو
أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك
تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف
يتم بمخالفة ذلك لا ينقل في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال
بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير
عن جميع أعمال العرش وإساءة استعمال السلطة، وعن الخطأ في الإدارة.
للقانون أو لعلق الشركة، والمسؤولية اقترح من الجمعية العامة بإية
ولا يجوز دون إقامة دعوى المسؤولية اقترح من الجمعية العامة بإية
دعوة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك

24

الكويت اليوم ملحق العدد 1273 السنة الثانية والسبعون

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في معاد شهرين من
تاريخ شهر آخر مركز، وتنتخب من مجلس المراكز الشاغرة .
مادة (193)

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :
1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقبلة للحرية
أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة حيلة بالشرف ،
أو الأمانة ، أو بعقوبة مقبلة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا
القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون
أصحابهم منصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من
أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة
أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت
عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

مادة (194)

لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون
عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في
الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة
واحدة مركزها في الكويت، ويترب على مخالفة هذا الشرط بطلان
عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين
فيها، وما يترب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق
الغير حسن النية، ولتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي
أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (195)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي
أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في
الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع
من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها
طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم
الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

مادة (196)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفتضحوا إلى المساهمين في غير
اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة
بسبب مباشرتهم لإدارتها ولا وجب عزهم ومساءلتهم عن تعويض
الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (197)

مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين
الافتستين، أو أن يشترك في أي عمل من

القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية

- تنظيم الحق في تقديم شكوى ضد أحد الأشخاص المريض لهم (المادة 15 من القانون).
- تنظيم حق الاعتراض على قرارات الجمعية العامة للشركات المدرجة في البورصة (المادة 73 من القانون).
- إلزام المسيطر بتقديم عرض استحواذ الزامي على الأسهم المتبقية في رأس مال شركة مدرجة (المادة 74 من القانون).
- جميع أحكام الفصل السابع من القانون.
- جميع أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من كتب اللائحة التنفيذية.
- جميع أحكام الفصل الثاني (تصنيف العملاء) والفصل الخامس (التنفيذ الأمثل لأوامر العملاء) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية.
- جميع أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- جميع أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية.
- جميع أحكام الفصل التاسع (القاعدة الثامنة: احترام حقوق المساهمين) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية.



إعداد مكتب التوعية - هيئة أسواق المال - دولة الكويت

لمزيد من المعلومات - يمكن التواصل مع مكتب التوعية:

هاتف: 1888898 (+965) - البريد الإلكتروني: aw@cma.gov.kw

الاصدار الأول ديسمبر 2022 - Dec 2022 First Issue

نشرة رقم (19) Issue No.



www.cma.gov.kw



+965 1888898



@cma_kwt



@cma_kwt



@cma_kwt



cma-kw



@cmagovkw

